

وزارة العدل
المنشور رقم 65 – الديوان

الرباط في 18 مارس 1959

من وزير العدل
الى السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف
بالرباط وطنجة

الموضوع : تطبيق قانون المسطرة الجنائية الجديد.

نشرت الجريدة الرسمية الصادرة في 5 مارس 1959 (العدد 2418 مكرر) قانونا جديدا للمسطرة الجنائية وسيجرى العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح مايو 1959 وتطبق في انحاء المملكة.

والقانون الجديد يلغي بنوع خاص مقتضيات قوانين المسطرة الجنائية الجاري بها العمل حاليا لدى المحاكم العصرية والمحاكم العادية في المنطقة لجنوبية أي القانون الفرنسي للتحقيق الجنائي الذي اجري العمل به في المغرب الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 وقانون المرافعات الجنائية المغربي الصادر بتاريخ 15 صفر 1373 الموافق 24 اكتوبر 1953 كما يلغى ايضا مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1343 الموافق 15 يناير 1925 بشأن قانون المسطرة الجنائية المعمول به في اقليم طنجة والظهير الصادر في فاتح يونيو 1914 القاضي بتطبيق قانون المسطرة الجنائية في المنطقة الشمالية في المغرب.

والمبادئ التوجيهية للقانون الجديد مضمنة في مذكرة ايضاحية صدر بها النص المذكور.

وقد حللت هذه المذكرة الاصلاحات الرئيسية التي ادخلت على الانظمة السابقة فلا فائدة اذن من عرضها ثانية.

الا ان تطبيق القانون الجديد يقتضي بعض التوضيحات التي من شأنها ان تساعد عمليا على تطبيقه سريعا بكيفية مفيدة.

وترمي هذه التعليمات الى ازالة ماقد يحدثه هذا التغيير من شك وتردد لدى المحاكم.

ويقتصر موضوع هذا المنشور على درس مختلف التدابير التي ينبغي اتخاذها فورا من اجل تطبيق القانون الجديد.

وسيكمل هذا المنشور بتعليمات لاحقة ترمى الى حل ماقد ينشأ من مشاكل في المستقبل نتيجة لتطبيق النصوص الجديدة تلك المشاكل التي ستعرض على هذه الوزارة من طرف الرؤساء الاولين او المحامين العامين.

الوضع تحت الحراسة

يطلق اسم " الوضع تحت الحراسة " على الاعتقالات التي تباشرها الشرطة القضائية قبل صدور امر بالاعتقال من طرف القضاة. فهذا التدبير هو موضوع تنظيم خاص مضمن في الفصول 68 وما يليه (حالة التلبس بالجريمة) والفصول 82 وما يليه (البحث التمهيدي) والفصول 969 وما يليه (الانابة القضائية).

ففي كل واحد من الاحتمالات الثلاث المنصوص عليها في القانون يجب ان يذكر الوضع تحت الحراسة في محضر استجواب الشخص المحتفظ به وفي كناش خاص طبقا للقواعد الشكلية المعينة في الفصلين 69 و70 (انظر الفقرة الثالثة من الفصل 69 والفصل 83).

فبمقتضى النصوص المشار اليها سابقا ينبغي ان تسجل في كناش خاص تكون صفحاته مرقمة وموقعا عليها من طرف السلطة القضائية، البيانات الآتية: يوم وساعة القاء القبض على الشخص المريب ويوم وساعة إطلاق سراحه او تقديمه الى القاضي الذي يرجع اليه النظر. وينبغي لهذا الغرض ان يتوفر على مثل هذا الكناش كل مركز من مراكز الشرطة او الدرك يحتمل ان يأوى شخصا موضوعا تحت الحراسة.

ومن الضروري أيضا ان يتصل رؤساء النيابة العامة لدى المحاكم العصرية - وعند عدمها رؤساء النيابة العامة لدى المحاكم الاقليمية - برؤساء مصالح الشرطة والدرك في دوائرهم لكي تكون الكنائيش المنصوص عليها جاهزة لتلقي التضمينات التي يفترضها القانون ابتداء من فاتح مايو المقبل.

وتسهيلا لتنفيذ هذه المهمة يمكن لرؤساء النيابة العامة ان يكلفوا قضاة الصلح او حكام السدد بترقيم وامضاء الكنائيش التي يمسكها ضباط الشرطة القضائية البعيدون عن مقر النيابة العامة.

الاعتقال الاحتياطي:

يؤكد القانون الجديد في الفصل 152 الصفة الاستثنائية التي يتصف بها الاعتقال الاحتياطي والتي سبق لي ان اشرت اليها في المنشور الصادر بتاريخ 11 دجنبر 1957 (رقم 19 الديوان) .

فمتى كانت العقوبة المنصوص عليها من اجل جنحة ثقل عن السنتين حبسا وكان للمتهم موطن في المغرب ولم يكن قد صدر عليه سابقا حكم من اجل جنائية او من اجل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر مع عدم ايقاف التنفيذ فانه لايسوغ اعتقاله احتياطيا اكثر من 10 ايام.

اما في الاحوال الاخرى فلا يمكن مبدئيا ان تتعدى مدة الاعتقال الاحتياطي شهرين اثنين.

فان ظهرت عند انصرام هذا الاجل ضرورة ابقاء الاعتقال الاحتياطي فيجوز لقاضي التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى امر قضائي معلل باسباب يصدره بعد سماع التماسات وكيل الدولة المدعمة ايضا بأسباب ولايجوز ان تزيد مدة كل تمديد على شهرين.

الا انه يجوز اتباع هذا الامر القضائي باوامر أخرى مشابهة له كلما انصرمت مدة الشهرين.

ويجب أن يبلغ الامر القضائي الى المتهم داخل اجل 24 ساعة (الفصول 206 و202 و154).

فمنذ ان يبدأ اجراء العمل بمقتضيات القانون الجديد في فاتح مايو المقبل سيصبح من الضروري اعادة النظر في جميع القضايا الموجودة الآن قيد التحقيق والتماس اصدار الاوامر القضائية بتمديد الاعتقال بالنسبة للمتهمين المعتقلين منذ اكثر من شهرين اذا تبين ان تمديد اعتقالهم ضروري كما يجب ان تبلغ فوراً هذه الاوامر القضائية للمعتقلين.

وتجنباً لكل نسيان في هذا الميدان يتعين على قضاة التحقيق ان يحروا منذ الآن فصاعدا بطاقة لكل معتقل ويضمن في هذه البطاقة اسم المتهم ورقم الملف وتاريخ ابتداء الاعتقال وتضمن تواريخ الاوامر القضائية بتمديد الاعتقال في بطاقة ثانية توضع الى جانب البطاقة الاولى فوق جدول معلق في مكتب قاض التحقيق ويضمن اخيراً في البطاقة الثالثة تاريخ انتهاء مدة الامر بالاعتقال الجاري به العمل.

وينبغي أن يقام هذا الجدول على ورقة من الكرتون يسهل ادخال البطاقة فيها واخراجها منها بحيث تدخل زوايا البطاقات في الشقات التي تفتح لهذه الغاية في الجدول.

ومن المناسب ان تستعمل بطاقات مختلفة اللون حسبما يكون ممكناً اعتقال المتهم لمدة عشرة ايام كحد اقصى (الفصل 153) او لمدة شهرين كحد اقصى (الفصل 254).

ويوضع هذا الجدول حسب النموذج المبين فيما يلي (مع العلم بأن البيانات المضمنة في هذا الجدول تتعلق بوضعية اكتشفت بتاريخ 12 يوليوز 1959).

ويتعين على رؤساء غرف الاتهام الذين اسند إليهم القانون مراقبة سير التحقيقات (الفصل 241) ان يحققوا او يكلفوا بالتحقيق غالباً في الجداول المشار اليها اعلاه.

ويتعين على رؤساء غرف الاتهام الذين اسند إليهم القانون مراقبة سير التحقيقات (الفصل 241) ان يحققوا او يكلفوا بالتحقيق غالباً في الجداول المشار اليها اعلاه.

وان يتأكدوا من ان البيانات المضمنة فيها مطابقة لوضعية المعتقلين الحقيقية.

تنظيم ملفات التحقيق ومراقبة الاجراءات

يجب ان تحرر جميع وثائق ملف التحقيق في نظيرين (الفصل 86) والغاية من هذا التدبير هي انه إذا قدم اثناء التحقيق استئناف ضد اوامر غير الاوامر المسماة " تنظيمية " فان هذه الاستئنافات التي تقتضي توجيه الملف بسرعة الى غرفة الاتهام لاتوقف سير التحقيق الذي يستمر جاريا بينما تنتظر غرفة الاتهام في الامر القضائي المستأنف لديها معتمدة على النظر الموجه اليها (الفصل 208).

ويشهد بصحة النظر ومطابقته للاصل كاتب الضبط او ضابط الشرطة القضائية الذي ينفذ الانابة القضائية ولذلك يتعين على قضاة التحقيق ان يسهروا دائما على ان تحرر النسخ في نفس الوقت الذي تحررفيه الاجراءات الاصلية من طرف كتاب الضبط او ضباط الشرطة القضائية المنتدبين من طرفهم وذلك تجنباً للقيام بأعمال اضافية طويلة.

كما يتعين على النيابة العامة ان تسهر على تحرير نظيرين من الاجراءات التي ترفع اليها والتي ستفتح تحقيقا بالاستناد عليها ويوجه النظران المذكوران الى قاضي التحقيق.

ويتعين على كل قاضي من قضاة التحقيق ان يوجه في العشرة ايام الاولى من كل ثلاثة أشهر (أي من فاتح يناير الى العشرة منه ومن فاتح ابريل الى العاشر منه ومن فاتح يوليوز الى العاشر منه ومن فاتح اكتوبر الى العاشر منه) الى رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بيانا عن جميع القضايا الجارية مع الاشارة في حق كل واحدة منها الى التاريخ الذي انجز فيه آخر اجراء من اجراءات البحث (الفصل 242).

اما القضايا الماسة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا فتوضع لها قائمة خصوصية.

ويوجه رئيس النيابة العامة الاستئنافية هذه القوائم والبيانات الى رئيس غرفة الاتهام الذي يتعين عليه ان يراقب سير الاجراءات وان يطلب من قاضي لتحقيق جميع البيانات اللازمة.

فالصلاحيات المسندة لرئيس غرفة الاتهام (الذي يمكنه ان يذهب بنفسه الى كل سجن من السجون الموجودة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف ليطلع على حالة المعتقلين) مهمة للغاية لان هذا القاضي هو الذي يباشر من الآن فصاعدا الرقابة والاشراف على جميع اجراءات التحقيق.

ويعود اليه أمر تنظيم هذه الرقابة بمقتضى الطرق التي يعتبرها اكثر فعالية.

ويتعين عليه ان يعلم هذه الوزارة كلما اعتبر ذلك مفيدا بالتدابير التي يظهر له من المناسب اتخاذها على صعيد عام او خاص لتأمين سير العدالة بكيفية انجع واسرع كما يتعين عليه ايضا ان يبين لي نجاح او فشل قضاة التحقيق شخصا ولهذه الغاية يجب على رئيس غرفة الاتهام لكل محكمة استئناف ان يوجه الى هذه الوزارة سنويا في النصف الاول من شهر يوليوز افادة سرية تبين فيها مؤهلات قضاة التحقيق في المحاكم الاقليمية الموجودة في

دائرتهم ونشاطهم وبكيفية عامة رايه في الاعمال المنفذة من جانبهم خلال السنة القضائية السابقة.

وفي الوضعية الحاضرة للتنظيم القضائي يقوم رئيس غرفة الاتهام للقسم العادي بمحكمة الاستئناف بالرباط بالاشراف على جميع غرف التحقيق لدى المحاكم الاقليمية الواقعة ضمن دائرة محكمة الاستئناف المذكورة كما يقوم رئيس غرفة الاتهام للقسم العصري بالمحكمة المذكورة بالاشراف على غرف التحقيق للمحاكم العصرية ضمن الدائرة نفسها ويقوم رئيس غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بطنجة بالاشراف على جميع غرف التحقيق في اقليم طنجة والمنطقة الشمالية.

تلقى طلبات الاستئناف

يجب ان تقدم طلبات الاستئناف من طرف الخصوم بواسطة تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي ينتسب اليها قاضي التحقيق الذي أصدر الامر القضائي (الفقرة الثانية من الفصل 38 - الفقرة الثانية من الفصل 426 - الفقرة الثالثة من الفصل 203).

الا انه أصبح بإمكان المتهمين المعتقلين ان يدلوا منذ الآن فصاعدا بتصريحهم بطلب الاستئناف في السجن نفسه حيث يجب أن تسجل هذه التصريحات في كناش خاص (الفصول 206 و 406 و 406).

ويتعين على رؤساء حراس السجن في هذه الحالة يرفعوا نسخ التصريحات بطلب الاستئناف داخل اجل اربع وعشرين ساعة الى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الامر او كتابة ضبط المحكمة التي ينتسب اليها قاضي التحقيق.

ومن واجب رؤساء النيابة العامة ان يستلقتوا نظر رؤساء حراس السجون وكتاب ضبط المحاكم الى هذه المقتضيات القانونية الجديدة.

الاوامر القضائية بشأن المخالفات الضبطية

انشأت الفصول 357 الى 365 مسطرة جديدة من شأنها ان تسمح بالبت بسهولة وسرعة في المخالفات الضبطية.

ولا تطبق هذه المسطرة الا على المخالفات التي لا تقتضي عقوبة سالبة للحرية وبشرط الا يوجد مطالب بالحق المدني. وهي تسمح لقضاة الصلح وحكام السدد بالبت دون مناقشات وبدون حضور المتهم.

ويجب ان تبلغ هذه الاوامر القضائية لعلم مرتكب المخالفة برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام البريدي بالتسليم (الفقرة الاولى من الفصل 359) ويجب ان تتضمن هذه الرسالة

التصريح بأنه يجوز التعرض على الامر القضائي بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه الى كتابة الضبط داخل العشرة ايام الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة الحاملة للتبليغ.

وتسهيلا لتطبيق الاجراءات التي عينها المشرع في هذا الموضوع ستقوم هذه الوزارة باعداد نماذج مطبوعة للاوامر القضائية ورسائل التبليغ المشار اليها وتكون هذه النماذج متضمنة أجزاء مطبوعة تدرج فيها جميع البيانات المنصوص عليها في القانون وستوجه هذه المطبوعات بعد تحضيرها الى محاكم الصلح ومحاكم السدد.

وستكون نماذج الاوامر القضائية والرسائل المعدة للتبليغ محررة بكيفية تسمح بمثلها على الآلة الكاتبة في آن واحد.

محاكم الاحداث

بمقتضى الفصول 519 الى 521 توجد بجانب كل محكمة ابتدائية ومحكمة اقليمية محكمة للاحداث ويقلد قاض او أكثر من قضاة المحكمتين المذكورتين بمقتضى قرار يصدره وزير العدل مهام القيام بوظيفة قضاة الاحداث.

وتتألف محكمة الاحداث من قاضي الاحداث بصفة رئيس ومن عضوين مستشارين يعينان لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدره الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باقتراح من رئيس النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة.

ويعهد بصفة خاصة بالقضايا المتعلقة بالاحداث في مقر كل محكمة للاحداث الى قاض او أكثر من قضاة التحقيق يعيّنهم الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والى عضو او أكثر من اعضاء النيابة العامة يعيّنهم رئيس النيابة العامة الاستئنافية (الفقرة الرابعة من الفصل 521).

ومن جهة اخرى يوجد في كل محكمة استئنافية غرفة للاحداث ويعين بقرار من وزير العدل مستشار او عدة مستشارين من المحكمة المذكورة للقيام بمهمة مستشارين منتدبين لحماية الاحداث (الفصل 544).

وتتألف غرفة الاحداث لدى محكمة الاستئناف من المستشار المنتدب لحماية الاحداث بوصفه رئيسا ومن مستشارين مساعدين.

وعليه يعود اليكم بالنسبة الى محكماتكم الاستئنافية والى كل محكمة من محاكم دائرتكم القضائية القيام بالاجراءات الآتية:

- ان تقوموا من جهة بتعيين:

1) الاعضاء المستشارين لمحاكم الاحداث (الفقرة الثانية من الفصل 522).

(2) قاضي او قضاة التحقيق وعضو او اعضاء النيابة العامة الابتدائية والاقليمية المكلفين بصفة خاصة بقضايا الاحداث (الفقرة الرابعة من الفصل 52).

(3) عضو او اعضاء النيابة العامة الاستئنافية المكلفين بصفة خاصة بقضايا الاحداث (الفقرة الرابعة من الفصل 542).

-ومن جهة اخرى ان تقدموا لي مقترحات لأعين:

(1) قاضي او قضاة الاحداث (الفقرة الاولى من الفصل 521).

(2) المستشار او المستشارين المكلفين بمهمة مستشارين منتدبين لحماية الاحداث.

وبالرغم عن ان التنظيم المشار اليه اعلاه هو موجود بالفعل في المحاكم العصرية للمنطقة الجنوبية فانه يتعين عليكم ان توجهوا لي قائمة بأسماء القضاة المعينين لهذه المهام وعند الاقتضاء ان تكلّموا هذه القائمة فيما إذا كانت ناقصة او ان تقترحوا على ما ترونه مناسبا من التغييرات.

الحرية المحروسة

ان الحرية المحروسة هي تدبير يتخذ بحق الحدث الذي صدر بشأنه قرار قضائي وهي ترمي الى السهر على الحدث المذكور واعادة تربيته وايجاد محل له من جديد داخل المجتمع وهي فوق ذلك مكمل الزامي للقرار القضائي.

وقد ادخل نظام الحرية المحروسة الى المنطقة الجنوبية سابقا بمقتضى الظهير المؤرخ في 20 محرم 1373 الموافق 30 شتنبر 1953 بشأن الاحداث الجانحين والقانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 15 صفر الموافق 24 اكتوبر 1953 (الفصلا 74 و75).

اما في المنطقة الشمالية سابقا وفي منطقة طنجة فلم يكن التشريع يتضمن أي نص بشأن هذا الموضوع.

وقد نص قانون المسطرة الجنائية في الفصول 550 الى 553 على القواعد العامة بشأن تنظيم الحرية المحروسة الذي يقتضي قبل كل شيء تعيين مندوبين متطوعين دائمين.

ويختار المندوبون الدائمون على الافضل من بين المندوبين المتطوعين ويعينون بقرار من وزير العدل ويتقاضون راتبا (الفقرة الثانية من الفصل 55).

اما المندوبون المتطوعون فيعينون من طرف قاضي الاحداث وهيأة الحكم من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الاقل بدون اعتبار الجنس او الجنسية ويكونون جديرين بالثقة ومؤهلين لإرشاد الاحداث (الفقرة الاولى من الفصل 552).

ولاقامة هذا التنظيم في المحاكم التي لا تتوفر عليه بعد يتعين في اول الامر وضع قائمة باسماء المندوبين المتطوعين.

ويجب ان يختار هؤلاء المندوبون من بين الاشخاص الذين يتوفرون على اطلاع واسع على مشاكل الطفولة الجانحة ومن نافلة القول انه يجب ان تتوفر فيهم جميع الضمانات الاخلاقية. ويمكن الحصول على المعلومات اللازمة بشأنهم بواسطة استعلام سري لدى السلطات الادارية المحلية او عن طريق مصالح الامن الوطني وبتسليم البطاقة رقم 2 من سجلهم العدلي.

كما يمكنكم ان تستشيروا لهذه الغاية بواسطة هذه الوزارة وزارة التربية الوطنية (مصلحة الشبيبة والرياضة).

ويظهر انه من الافضل الا يعين في بادئ الامر الا عدد قليل من المندوبين المتطوعين على ان يرفع هذا العدد فيما بعد حسبما تدعو الحاجة الى ذلك.

اما تعيين المندوبين الدائمين فيجب ان يكون موضوع مقترحات ترفعونها الى هذه الوزارة كلما دعت الى ذلك حاجات محاكم الاحداث.

وعلى سبيل التذكير فقط ارى من المناسب ان توجهوا الى هذه الوزارة منذ الآن قائمة المندوبين الدائمين أو المتطوعين الذين يقومون حاليا بهذه المهام لدى المحاكم العصرية.

كتابة الضبط لدى محاكم الاحداث

ينص الفصل 561 على ان الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث تسجل في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط ولا يكون هذا السجل في متناول العموم .

ففي كل محكمة اذن يجب على كاتب الضبط ان يمسك سجلا تسجل فيه جميع القرارات المتعلقة بالاحداث بما فيها القرارات الصادرة بشأن الحرية المحروسة او بشأن تغيير وضعية الايداع او الحراسة او رفع الحراسة.

ويقع التسجيل من طرف كاتب الضبط داخل 15 يوما تلي اليوم اصبحت فيه تلك القرارات نهائية ويرفع صفحات هذه السجلات ويوقعها رئيس المحكمة الابتدائية او المحكمة الاقليمية.

ويختم كاتب الضبط السجل في نهاية كل سنة.

وتتضمن هذه السجلات بحسب الترتيب التاريخي للاجراءات المعلومات الآتية:

(1) اسم الحدث العائلي والشخصي ولقبه.

(2) اسم ابويه.

(3) عمره ومكان ازدياده

(4) موطنه.

(5) الاشخاص الذين يقطن عندهم.

(6) سوابقه العدلية.

(7) نوع الجريمة

(8) القرار المتخذ وتاريخ صدوره.

ويحفظ ضلع بعنوان " ملاحظات " لتسجل فيه فيما بعد القرارات اللاحقة واسماء المندوبين للحرية المحروسة الخ....

ولايمسك سجل من هذا النوع في محكمة الاستئناف بل يتعين على كاتب الضبط لديها ان يوجه ملخص القرار الصادر من المحكمة المذكورة الى كتابة ضبط المحكمة التي بنتت في القضية ابتدائيا وتقيد في سجل خاص لديها اشارة الملخص المذكور.

السجل العدلي

تضمن في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي تدابير اعادة التهذيب المتخذة بحق الحدث الا انه لايشار اليها في البطائق رقم 2 الا متى كانت هذه البطائق موجهة للقضاة.

اعتقال الاحداث احتياطي

ينص الفصل 528 على انه لايمكن ان يودع في السجن ولو بصفة مؤقتة المجرم الذي لم يبلغ من العمر 12 سنة كاملة، اما المجرم الذي يتراوح عمره بين 12 و16 سنة فلا يمكن ان يتخذ بحقه هذا التدبير الا بكيفية استثنائية وفي هذه الحالة " يعتقل الحدث بجناح خصوصي او مكان خاص ان لم يكن هناك جناح ويخضع جهد الامكان لنظام العزلة في الليل".

وحين يرى القاضي نفسه مضطرا الى استعمال الاعتقال الاحتياطي فان همه الاكبر يجب ان يكون تقصير مدة هذا الاعتقال ومراقبة شروطه التي هي نفس الشروط المنصوص عليها من اجل البالغين كما تقدمت الاشارة اليها في هذا المنشور وبناء عليه فاني ارجوكم ان تطلبوا من قضاة التحقيق ومن قضاة الاحداث في دائرة محكماتكم الاستئنافية ان يذكروا من الآن فصاعدا على أوامر الايداع بالسجن المتعلقة بالاحداث العبارة الآتية:

" حدث كانت سنة تقبل عن 16 سنة في تاريخ ارتكاب الجريمة" وان يتأكدوا من ان الاحداث المعتقلين بمقتضى امر بالايداع في السجن صادر سابقا موضوعون في الجناح الخاص بالاحداث.

زيارة السجون

ينص الفصل 660 على أنه " يتفقد كل من وكيل الدولة وقاضي التحقيق المساجين مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل".

ويجب أن تتكرر هذه التفقدات بقدر الامكان .

ويتعين السهر على ارسال محاضر هذه الزيارات بانتظام الى النيابة العامة الاستئنافية التي توجهها بدورها الى هذه الوزارة مع ملاحظاتها في نظيرين احدهما بعنوان " مديرية الشؤون الجنائية والعفو " والآخر بعنوان " مديرية إدارة السجون " وذلك قبل العاشر من الشهر الذي يلي كل ربع سنة.

وهذه التعليمات تلغى التعليمات الواردة في القسم الاخير من منشور هذه الوزارة رقم 22 المؤرخ في 11 دجنبر 1959 وتحل محلها .

لجنة مراقبة السجون

تكلف في كل عمالة او اقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على حالة المساجين المادية والمساعدة على اعادة تربيتهم (الفصل 661).

وتضم هذه اللجنة علاوة على السلطات الادارية والقضائية " اعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم".

وعليه ارجوكم أن توجهوا الى هذه الوزارة قائمة باسماء الاشخاص الذين تتأكدون من كفاءتهم وترون أنه يمكن تعيينهم كأعضاء متطوعين في لجان المراقبة المشار اليها.

في مجموعة بطائق الشركات (فيشيه)

لاشك انكم لاحظتم مقتضيات الفصول 721 الى 729 التي تقضي بإنشاء وتنظيم "فيشيه" للشركات

فبمقتضى الفصل 725 " يتعين على كل هيئة قضائية او كل سلطات اصدرت احدى العقوبات او التدابير المقررة في الفصل 722 ان تعلم بها داخل اجل قدره 15 يوما القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي بوزارة العدل".

فهذه الاعلامات التي تحرر بشكل بطائق حسب نماذج توجه اليكم فيها بعد من طرف هذه الوزارة (الفقرة الثانية من الفصل 721) يجب ان ترسل الى هذه الوزارة (مديرية الشؤون الجنائية - المكتب الثالث) بواسطتكم وتحت رقابتكم داخل الأجل التي يعينها القانون.

العلاقات القضائية مع السلطات الاجنبية

ان مقتضيات الباب الخاص بالعلاقات القضائية مع السلطات الاجنبية لاتطبق الا في حالة عدم وجود اتفاقيات مع الدولة الاجنبية او في حالة سكوت تلك الاتفاقيات (الفصل 757).

فالانابة القضائية التي يضعها القضاة المغاربة قصد تنفيذها في بلاد اجنبية يجب ان توجه لوزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية (الفصل 758).

ولا يستثنى من هذه القاعدة الا حالة الاستعجال اذا انه يمكن حينئذ للقاضي المغربي أن يوجه الانابة القضائية الى السلطة الاجنبية القضائية المطلوب منها تنفيذها الا انه في هذه الحالة يتعين عليه ان يوجد في نفس الوقت نسخة من الانابة القضائية مصحوبة بجميع الوثائق الى هذه الوزارة قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية (الفصل 759).

وتنص الفقرة الثالثة من الفصل 760 على القاعدة الواجب تطبيقها في الحالة المعاكسة للحالة المشار اليها سابقا بقبولها " اذا وهبت السلطات الاجنبية انابة قضائية مستعجلة فانه يتعين الا تعلم بنتيجة تلك الانابات الا بعد التوصل بالنسخة الموجهة بالطرق الدبلوماسية".

السجل العدلي

بمقتضى الفصل 694 يجب أن تنظم مصلحة للسجل العدلي لدى كل محكمة ابتدائية ولدى كل محكمة اقليمية مضمنة لائحة توضع بمجرد قرار من وزير العدل.

ولاشك انه لن تترتب اية صعوبة على تطبيق هذا النص بالنسبة للمحاكم الابتدائية اذ انها متوفرة من ذي قبل على هذه المصلحة.

انما المهم الآن هو التفكير باتخاذ القرارات لتعيين المحاكم الاقليمية التي يجب ان تتوفر على مصلحة سجل عدلي . ولاصدار هذه القرارات يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الحاجات والوسائل التي تتوفر عليها كتابات الضبط لهذه المحاكم. ولهذا الغرض أرجوكم أن توجهوا الى هذه الورارة قائمة بالمحاكم الاقليمية لدائرتكم التي ترون من الضروري ان تنشأ لديها مصلحة السجل العدلي كما ارجوكم ان تبينوا لي نطاق الدائرة الترابية لكل مصلحة سجل عدلي جديدة يقترح انشاؤها لدى محكمة اقليمية اذ ليس من الضروري ان يكون نطاق هذه الدائرة مطابقا حتما لنطاق دائرة المحكمة الاقليمية.

وتنص المقتضيات القانونية الجديدة على انشاء مصلحة مركزية للسجل العدلي في وزارة العدل ويجب ان تتلقى هذه المصلحة جميع البطائق رقم 1 من السجل العدلي للاشخاص المزدادين خارج المغرب (الفصل 695). ولذلك يجب اصدار الامر بتوجيه جميع البطاقات ر قم 1 المحررة على اثر صدور احكام بالادانة بحق اشخاص مزدادين خارج التراب المغربي الى هذه الوزارة بعنوان مديرية الشؤون الجنائية والعفو- مصلحة السجل العدلي.

اما فيما يتعلق بالأشخاص المزدادين في المغرب مهما كانت جنسيتهم فان البطاقة رقم 1 من سجلهم العدلي يجب ان تحفظ في مكتب الضبط للمحكمة التي يوجد ضمن دائرتها القضائية مكان ازديادهم.

ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة الا في حالة واحدة وهي حالة ما اذا عين قرار من القرارات التي اصدرها بشأن انشاء سجل عدلي لدى محكمة اقليمية نطاقا ترابيا لهذه المصلحة غير مطابق لنطاق الدائرة الترابية التي تشملها المحكمة المنشأة لديها المصلحة المذكورة.

هذا وان البطائق رقم 1 من السجل العدلي التي يقع الآن حفظها اعتمادا على مبادئ اخرى (وبالخصوص البطائق المجموعة في النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط) يجب فرزها وتوزيعها على كتابات ضبط المحاكم طبقا للمقتضيات القانونية الجديدة التي تقضى بأن تحفظ تلك البطائق في كتابات الضبط للمحاكم الموجودة في دائرتها مكان ازدياد الشخص المحكوم عليه.

ويجب ان يستلقت نظر كتاب الضبط الى ضرورة اقامة البطاقة رقم 1 دائما بعد صدور حكم بالادانة من اجل جناية او جنحة وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في الفصل 698 وذلك بمجرد ما يصير الحكم نهائيا في حالة صدوره حضوريا او بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم في حالة صدوره غيابيا او بمجرد صدور الحكم بالادانة فيما يخص الاحكام الصادرة بحق الهاربين من العدالة

ومن الضروري السهر على تنفيذ مقتضيات الفصل 704 الذي ينص على ضرورة توجيه نظير للادارة العامة للامن الوطني من جميع البطائق رقم 1 المتضمنة عقوبات بالحرمان من الحرية من اجل جناية او جنحة.

كما أنه في حالة وجود اتفاقية مع دولة اجنبية تقضي بتبادل البطائق رقم 1 فانه يجب ان يوجه الى وزارة الشؤون الخارجية عن طريق وزارة العدل نظير من البطاقة رقم 1 الخاصة بكل عقوبة بالحرمان من الحرية او بالغرامة صادرة بحق كل أجنبي ينتمي للدولة المبرمة معها الاتفاقية.

واذكركم بهذه المناسبة ان الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا (والمنشورة في الجريدة الرسمية في العدد الصادر بتاريخ 10 يناير 1958) تنص في البروتوكول الملحق بها (الجزء الثالث - الفصل الرابع) على ان الجانبين المتعاقدين سيتبادلان الاعلامات بشأن الاحكام بالادانة الصادرة بحق رعايا كل منهما بسبب جناية او جنحة.

هذا ولا يسعني الا ان اوصي السادة القضاة بضرورة التعمق في دراسة المقتضيات الجديدة التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية.

وسيجد القضاة كل المعونة اللازمة من طرف الرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف والمحامين العاميين لديها لحل جميع المشاكل التي يعتبرونها معقدة او غامضة والتي يتعين

عليهم طلب الاستشارة بشأنها كما ان الرؤساء الاولين والمحامين العامين يقومون بدورهم باستشارة هذه الوزارة حين يرون ذلك ضروريا.

واني لاعلق أهمية كبرى على مايبذله القضاة من مجهودات شخصية من اجل تطبيق التشريع الجديد.

ويتعين على واحد ان يخضع لهذه النصوص الجديدة التي اكتسبت بارادة جلالة الملك السلطة والقوة القانونية واني لأشك بأن السلك القضائي لحريص على تقديم دليل جديد على غيرته والسلام.

وزير العدل
الامضاء : محمد أباحيني